
جلسة ٢٦ من ابريل سنة ٢٠١٦

()

الطعن رقم ٤٣١ لسنة ٢٠١٤

(١،٢) أسماء والقباب. حكم "عيوب التدليل: مخالفة القانون، الخطأ في تطبيقه".
(١) إكتساب الألقاب أو تعديلها. شرطه. شهادة ثلاثة من العائلة المراد الانتساب إليها ولم يسبق لهم اكتساب اللقب بحكم قضائي أو قرار إداري أو تزكية معرف لهذه العائلة. م٤ مرسوم بق رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٠. قضاء الحكم المطعون فيه بتأييد الحكم الابتدائي برفض الدعوى تأسيساً على عدم اثبات الطاعنتان أحقيتهما في تعديل لقبهما بما يتفق والأحكام والضوابط المشار إليها سالفاً. صحيح. النعي عليه. على غير أساس.

(الطعن رقم ٤٣١ لسنة ٢٠١٤ - جلسة ٢٦/٤/٢٠١٦)

(٢) وجوب أن يكون للشخص إسم يتكون من إسمه واسم أبيه وجده لأبيه ولقب عائلته وإن لم يكن له لقب فيكون الاسم رابعياً. م ١ مرسوم بق رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٠. قيده في السجلات الرسمية. أثره. إمتناع إجراء أى تغيير أو تعديل فيه إلا في الاحوال التي ينص عليها القانون. عدم جواز تعديل أصول الشخص الثابتة بالسجلات الرسمية أو الحذف أو تضمينها أسماء شهرة أو مستعارة أو تعديل الأسم الكامل للشخص بما فيه لقب العائلة. الاستثناء في حالة صدور حكم نهائي بنفى النسب أو ثبوته أو تغيير الدين إلى الاسلام. المادتين ١/٣،٢ من ذات القانون. عدم جواز تعديل الاسم الثلاثي المضاف إليه اللقب بحذف اللقب وإضافه اسم رابع أو إضافة لقب للأسم الرباعي أو حذف الاسم الرابع وإبداله بلقب. إنطاق هذه الاحكام على الاسماء الثابتة في السجلات والوثائق الرسمية قبل

صدر القانون. ثبوت أن طلب الطاعنين تصحيح اسم كل منهما بحذف الاسم الرابع والخامس بما يتفق مع الاحكام والضوابط المشار إليها. مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر وتأيد الحكم الابتدائي في قضاءه برفض الدعوى في هذا الخصوص. مخالفة وخطأ.

(الطعن رقم ٤٣١ لسنة ٢٠١٤ - جلسة ٢٦/٤/٢٠١٦)
